لا يقع خبر مبتدا على الصحيح والتقدير وهو مقرون فيه
نعم الوكيل **قوله** بسم الله الخ تبوتها في بعض النسخ حسن
لكون المصنف حايز الكمال وحذفها يحوج الى انه اتى بها لفظا
واسقطها خطا لان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدا
فيه ببسم الله اعم من ان يكون ذلك في اللفظ واللحظ او في
اللفظ فقط لان حذف المعمول يؤذن بالعموم وان كان
الاول اولى **قوله** لواهب وهو المعطي بلا مقابل وفيه
ان الوارد وهاب بصيغة المبالغة والاولى تخريجه
على طريقة الغزالي واضافته للعطيه من اضافة الوصف
لمفعوله وفاعله مستتر وجوبا وان قدر بهو لانه وصفه
جار على من هو له وهو الله تعالى والقاعدة ان الوصف
ان اكان كذلك وجب استتار الضمير فيه فان قلت
الاكثر في كلامهم الجمع بين النعت والمنعوت والمعه جريا
على خلافه حيث لم يقل الحمد لله الواهب الخ فالجواب
ان في حذف الموصوف ايما الى انه بلغ الغاية التصوري في
الاشتهار وصار ثابتا عند اولي الابصار وبذكره يفوت
هذا الايماء ومثله يقال في حذف اسمه صلى الله عليه وسلم
عند الصلاة عليه **قوله** العطيه بوزن فعيله بمعنى
مفعوله ومعناها الشيء المعطى ولا يخفى ما فيه من مجاز
الاول اي ما يؤول الى ان يصير معطى فهو مجاز عن مجاز
حيث تجوز بالمصدر عن اسم المفعول ثم بالمفعول عن

يجوز

ما يؤول الى ان يصير منعولا **قوله** اي كل عطية الخ اشارة
الى احتمالين في معنى اللام وقدم احتمال الاستغراق لما ان
الفايدة فيه اتم لاشتماله على العطية المعهودة التي
جعلت احتمالا ثانيا وغيرها ولم يذكر احتمال الجنس
لانه لا وجود له في الخارج ولا في ضمن الفرد كما ضعفه
السيد خلافا للسعد والاكان جزيبا والغرض انه كلي
فلا يتعلق به الاعطاء وكل يبدل من الى في كلام المتن والبدليه
بحسب المعنى لا بحسب اللفظ وقوله او العطية العطية
بالجر عطف على كل الواقع تفسيرا لـ **قوله** المعهودة
في العهد وهو الملقى والادراك تقول عهدت فلانا اي
لقيته وادركته ثم لا جايز ان يراد العهد الذكري لعدم
تقدم مدخولها نحو المصباح والزجاجة في قوله تعالى
مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة ولا الذهني
لان مدخولها فرد مبهم كالنكرة نحو واخاف ان ياكله
الذيب كمثل الحمار يحمل اسفارا اي فرد من افراد الذياب
وفرد من افراد الحمير ولا الخارجي لانه يشترط فيه ان
يكون السامع عالما بدخولها حال سماعها كقولك لمن
دخل دارك اغلق الباب وهنا ليس كذلك فان المخاطب
حال سماعه كلام المتن لا يلزم ان مراده العطية المعهودة
التي نزلت بها سورة الكوثر والضحى وقد يقال باختيار
هذا ويكفي العلم ولو بالتوقيف من الفاعل الاتي الى قوله

الاصح صلاح لان الحرف
لا يبدل منه مما لا يبدل
منه غيره صح

القايل ان كل وصف اشعر عدم جواز
اطلاقه على الله وكلا وهو كالخالق يجوز
تقصدا في وصفه تفاؤلا نحو راطلاقه
عليه كما هو ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)